

Distr.: General  
10 September 2018  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة التاسعة والثلاثون  
٢٠١٨-٢٨ أيلول/سبتمبر  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل\*

أذربيجان

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية،  
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

\* لم تحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-14932(A)



\* 1 8 1 4 9 3 2 \*

## موقف حكومة جمهورية أذربيجان بشأن التوصيات الـ ١٠١ المقدمة في إطار الدورة الثلاثين للفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

- ١- استعرضت أذربيجان بعناية التوصيات الـ ٢٥٩ المقدمة خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل في أيار/مايو ٢٠١٨. وأيدت معظم التوصيات في حين أحاطت علمًا بباقيها.
- ٢- ويعني تأييد توصية ما أنها نفذت أو قيد التنفيذ أو يمكن تنفيذها. وقد نفذ بالفعل كثير من التوصيات وستعمل أذربيجان من أجل تنفيذ التوصيات الأخرى.
- ٣- وتعني الإحاطة علمًا بتوصية ما أنها تتطلب مزيداً من الدراسة.

### موقف أذربيجان بشأن التوصيات المعلقة

#### الإحاطة علمًا بالتوصية ١-١٤١

- ٤- يتطلب التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية موافقة كل سلطات الدولة.

#### الإحاطة علمًا بالتوصيتين ٢-١٤١ و ٣-١٤١

- ٥- يجري في الوقت الراهن تنفيذ إصلاحات قانونية ومؤسسية ترمي إلى تحسين مستوى حماية حقوق الطفل في أذربيجان. ويجري وضع الصيغة النهائية لمشروع قانون حقوق الطفل والاستراتيجية الوطنية لحقوق الطفل. وبعد اعتماد هاتين الوثقتين وتنفيذهما، سيتسنى لبلدنا الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإجراء تقديم البلاغات.

#### الإحاطة علمًا بالتوصيتين ٤-١٤١ و ٥-١٤١

- ٦- يتطلب انضمام أذربيجان إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الانتفاء القسري المزيد من التنسيق على الصعيد الداخلي.

#### الإحاطة علمًا بالتوصيات ٦-١٤١ و ٧-١٤١ و ٨-١٤١

- ٧- قدمت المعلومات المتعلقة بمسألة التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرتين ١١ و ١٢ من التقرير الدوري الثالث المقدم من حكومة جمهورية أذربيجان في إطار الاستعراض الدوري الشامل.

#### الإحاطة علمًا بالتوصيات ٩-١٤١ و ١٠-١٤١ و ١١-١٤١

- ٨- شاركت أذربيجان في عملية صياغة اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما. وتجري دراسة تشريعات أذربيجان الوطنية ذات الصلة بغية تنفيذ مواد الاتفاقية وإنشاء آليات جديدة، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية. وبعد إتمام تلك العملية، ستصبح أذربيجان موقفها القانوني.

### تأييد التوصية ١٤١-١٢

٩ - وجهت أذربيجان دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

### تأييد التوصية ١٤١-١٣

١٠ - يتوافق قانون أذربيجان بشأن "المحامين والمهن القانونية" مع مقتضيات الصكين الدوليين المشار إليهما في هذه التوصية. وبالتالي، يخضع المحامون لإجراءات تأديبية في حالة ثبوت انتهاكهم لمقتضيات القوانين ذات الصلة والنظام الأساسي لقواعد سلوك المحامين، بما في ذلك في حالة انتهاك قواعد أخلاقيات المحامين التي تستند إلى مقتضيات هذين الصكين الدوليين وتوافق مع التشريعات الوطنية.

### تأييد التوصيتين ١٤١-٧١ و ٧١-١٤١

#### الإحاطة علماً بالتوصيتين ٣٩-١٤١ و ٣٩-١٤١

١١ - يوجد في البلد حالياً أكثر من ١٢٠٠ محامي. وبلغ عدد الشكاوى المقدمة إلى نقابة المحامين في الأشهر الستة الماضية ١٥٢ شكوى. وانجذبت إجراءات تأديبية في حق عشرة محامين، وأُحيل ملف محام واحد فقط إلى المحكمة لشطب اسمه من سجل ممارسي مهنة المحاماة. ووردت ١٨ شكوى من مؤسسات تابعة للدولة و٥ شكاوى من منظمات غير حكومية و١٢٩ شكوى من مواطنين.

١٢ - ويمكن اعتبار معدل اتخاذ نقابة المحامين في أذربيجان لهذا النوع من القرارات أحد أدنى المعدلات بالمقارنة مع إحصاءات نقابات المحامين في جميع أنحاء العالم. أما بخصوص الإجراءات التأديبية المقررة، فيطبق معظمها بناءً على شكاوى المواطنين وليس بناءً على تلك الواردة من مكتب المدعي العام والمحاكم وهيئات الدولة. وهذا السبب، لا يمكن اعتبار أي من القرارات المتخذة ذا دوافع سياسية؛ وليس أيضاً للمحامين الذين اتخذت في حقهم إجراءات تأديبية أي صلة بالعمل السياسي، ولا يدافعون عن حقوق سياسيين. وضمنياً، انجذبت جميع الإجراءات التأديبية بسبب انتهاك القوانين وأخلاقيات مهنة المحاماة.

١٣ - وقبل "النظام الأساسي الجديد لقواعد سلوك المحامين" الذي يستند إلى "المدونة الأوروبية لسلوك المحامين" التي اعتمدتها مجلس نقابات المحامين الأوروبية.

### تأييد التوصية ١٤١-٦٨

١٤ - يتضمن الموقع الشبكي الرسمي لنقابة المحامين قواعد القبول في مهنة المحاماة وإجراءات الاختبارات الالازمة لذلك وبرنامج التحضير لهذه الاختبارات وعينات من الأسئلة التي تُطرح في الاختبارات. وترغب نقابات المحامين أيضاً في تطبيق معايير أكثر تقدماً في عملية القبول مستقبلاً وستتحذذ التدابير الالازمة لتحقيق هذه الغاية.

١٥ - وبعد الدورات التدريبية الإلزامية المنظمة في ٢٣ مايو و٦ حزيران/يونيه من العام الجاري، نظم حفل أداء المرشحين الناجحين للقسم. وقبلوا في نقابة المحامين وفقاً لقرار

هيئتها الإدارية، وتجاوزت وبالتالي عدد أعضاء نقابة المحامين ٢٠٠ لأول مرة في تاريخ المحاماة في أذربيجان. وعلاوة على ذلك، نُظم في تموز/يوليه من العام الجاري حفل أداء القسم لقبول ٣٠٠ محام جديد كأعضاء في نقابة المحامين. وبالتالي، ارتفع عدد المحامين في أذربيجان من ٩٤٤ إلى ١٥٣٥، أي بزيادة تجاوزت ٦٢٦ في المائة بالمقارنة مع الأعوام السابقة.

#### **تأييد التوصية ١٤١-٢١**

١٦ - وفقاً للمادة ٢٥ من دستور أذربيجان، يتساوى الجميع أمام القانون والمحاكم. وتكفل الدولة تساوي الجميع في الحقوق والحرفيات، بصرف النظر عن الانتماء العرقي أو الإثنى أو الدين أو اللغة أو نوع الجنس أو الأصل أو الوضع المادي أو المهنة أو المعتقد أو الانتماء إلى حزب سياسي أو نقابة أو أي رابطة عامة أخرى. ويحظر فرض قيود على الحقوق والحرفيات على أساس الانتماء العرقي أو الإثنى أو الدين أو اللغة أو نوع الجنس أو الأصل أو المعتقد أو الانتماء السياسي أو الاجتماعي.

١٧ - وحضر تقييد حقوق الإنسان والحرفيات المكفولة للمواطنين على أساس الأصل العرقي أو الإثنى أو الدين أو نوع الجنس أو غيرها من الأسس مبدأ مكرس في القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وقانون الإجراءات المدنية وقانون العمل وغير ذلك من التشريعات.

#### **تأييد التوصية ١٤١-٢٥**

**الإحاطة علمًا بالتوصيات ١٤١-١٦ و ١٤١-١٧ و ١٤١-١٨ و ١٤١-١٩ و ١٤١-٢٠ و ١٤١-٢٢ و ١٤١-٢٣ و ١٤١-٢٩ و ١٤١-٣٠**

#### **تأييد التوصيتين ١٤١-٢٦ و ١٤١-٢٧**

١٨ - بعد اعتماد قانون حماية الأطفال من جميع أشكال العقوبة البدنية، سيطلب إنشاء آليات رصد تنفيذه تنفيذ إصلاحات صارمة في مجال حماية الطفل على الصعيد المحلي. ولذلك، سيجري النظر في مسألة اعتماد قانون من هذا القبيل في المستقبل.

#### **تأييد التوصية ١٤١-٢٨**

**الإحاطة علمًا بالتوصيات ١٤١-٧٨ و ١٤١-٨٠ و ١٤١-٨١ و ١٤١-٨٣ و ١٤١-٨٥ و ١٤١-٨٦**

١٩ - تتعاون أذربيجان على نحو وثيق مع المنظمات الدولية ذات الصلة، وكذلك مع اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب ولجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي. ويعبارة من الدولة، نشرت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، مؤخرًا، تقاريرها (إلى جانب تعليقات حكومة جمهورية أذربيجان) عن زيارتها إلى بلدنا في أعوام مختلفة. واعتبرت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب هذا القرار من جانب أذربيجان لكافالة الشفافية الكاملة دليلاً على التزام الحكومة بهذه المسألة.

٢٠ - وأدرجت أحکام الصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان واتفاقيات الأمم المتحدة ومجلس أوروبا والسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمواضيع المتعلقة

بالتطورات الحاصلة في التشريعات الوطنية في برامج الدورات التدريبية المتاحة في أكاديمية وزارة العدل لموظفي وزارة العدل والقضاة والمرشحين لمناصب القضاة والمحامين وغيرهم من ممارسي المهن القانونية.

#### تأييد التوصيتين ٤٠-١٤١ و ٥١-١٤١

الإحاطة علماً بالتوصيات ١٤١-١٤١ و ١٤١-١٤١ و ٣٣-١٤١ و ٢٤-١٤١ و ٥٨-١٤١ و ٥٥-١٤١ و ٤٦-١٤١ و ٤٣-١٤١ و ٤١-١٤١ و ٣٦-١٤١ و ٥٩-١٤١ و ٦٤-١٤١ و ٦٥-١٤١ و ٦٧-١٤١ و ٧٩-١٤١ و ٨٢-١٤١ و ٨٤-١٤١ و ١٠١-١٤١

عدم تأييد التوصيات ٣١-١٤١ و ٣٢-١٤١ و ٣٤-١٤١ و ٣٨-١٤١ و ٤٧-١٤١ و ٤٨-١٤١ و ٤٩-١٤١ و ٥٧-١٤١ و ٦٠-١٤١

- ٢١ - ترى جمهورية أذربيجان أن التوصيات الواردة أعلاه ليست ذات صلة لأنها لا تستند إلى وقائع صحيحة وتنم عن تفسير أحادي الجانب للمسائل المعنية ولا تتوافق مع أسس الاستعراض الدوري الشامل المنصوص عليها في قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/٦، وبالتالي، لا تؤيدها جمهورية أذربيجان.

- ٢٢ - وينبغي التشدد على أنه لا يلحق من أجل المسؤولية الجنائية إلا المشتبه في ارتكابهم لجرائم محددة وفقاً لأحكام القانون، ويراعى في جمهورية أذربيجان مبدأ المساواة بين الجميع في الحقوق أمام القانون.

- ٢٣ - ويتمتع المدافعون عن حقوق الإنسان وممثلو المجتمع المدني وممثلو المنظمات غير الحكومية بفرصة العمل بحرية ومن دون قيود قانونية أو إدارية، وأنشئ نظام قار وفعال لعلاقات الشراكة بين مؤسسات الدولة والمنظمات العامة في أذربيجان. ويتجلّى أحد الأمثلة على ذلك في اللجنة العامة التي تعمل تحت إشراف وزير العدل في أذربيجان منذ عام ٢٠٠٦، وتتألف من مدافعين عن حقوق الإنسان وممثلين للمجتمع المدني.

- ٢٤ - وُسجل حوالي ٣٣٠٠ منظمة غير حكومية في السجل الرسمي المعنى.

#### تأييد التوصية ٥٠-١٤١

الإحاطة علماً بالتوصيات ٥٣-١٤١ و ٥٢-١٤١ و ٦١-١٤١ و ٧٠-١٤١

- ٢٥ - أُعدّت مقترنات بشأن القانون المتعلقة بتيسير تسجيل المنظمات غير الحكومية وحصلوها على التمويل وفقاً لمشروع "حوار المجتمع المدني الأذريجاني" الذي تُقدّم في إطار خطة العمل المشتركة بين مجلس أوروبا وأذربيجان. وقد شملت هذه المقترنات بعض التوصيات المقدمة خلال الدورة الثلاثين للفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل. ويجري في الوقت الراهن استعراض هذه المقترنات وسيُنظر في مسألة مناقشتها مع الخبراء.

- ٢٦ - وفي الوقت ذاته، يمكن للمنظمات غير الحكومية التي تدافع عن حقوق الإنسان، بما في ذلك المدافعون عن الحقوق والحريات الأساسية، وكذلك للمنظمات غير الحكومية العاملة في

مجال المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف العائلي والاتجار بالبشر والمخدرات، الحصول على منح من الدولة وهيئات القطاع الخاص. وعken للمنظمات غير الحكومية المتخصصة الحصول على معونات مالية في إطار من التنافس وتقديم العروض يتسم بالشفافية. وقد تجاوز مجموع مبلغ المنح التي قدمها المانحون المحليون ١٠٠ مليون مانات في عام ٢٠١٧.

**الإحاطة علمًا بالتصويتات** ٤٩-١٤١ و ٤٥-١٤١ و ٣٧-١٤١ و ٣٥-١٤١ و ٥٤-١٤١ و ٥٦-١٤١ و ٦٢-١٤١ و ٦٣-١٤١ و ٦٦-١٤١ و ٦٩-١٤١ و ٧٥-١٤١ و ٧٣-١٤١ و ٧٤-١٤١ و ٧٢-١٤١

-٢٧ تكفل المواد ٤٧ و ٤٩ و ٥٨ من الدستور وغيرها من التشريعات حرية الفكر والتعبير وحرية التجمع والحق في تكوين الجمعيات. واستناداً إلى "برنامج العمل الوطني لزيادة الكفاءة في مجال حماية حقوق الإنسان والحرريات في جمهورية أذربيجان" الذي وافق عليه رئيس الجمهورية بقراره الصادر في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، يُترشد كمعيار أساسي، لدى إعداد مشاريع القوانين، بحقوق الإنسان والحرريات المنصوص عليها في الدستور وغيرها من الصكوك الدولية التي انضم إليها بلدنا.

-٢٨ وتكفل المادة ٥٠ من الدستور حرية الإعلام الجماهيري. ويُحظر على الدولة فرض الرقابة على وسائل الإعلام، بما في ذلك الصحافة. وتضمن الدولة حرية وسائل الإعلام من خلال كفالة تمنع أي شخص قانوناً بالحق في التماس أي معلومة وتلقيها وإنراجها ونقلها ونشرها. وباستثناء الحالات المنصوص عليها في تشريعات جمهورية أذربيجان، لا يجوز تقييد إنشاء وسائل الإعلام وأمتلاكها واستخدامها وإدارتها والتماس خدماتها وتلقيها وإنتاجها وإعداد برامجها وإنراجها وتقديمها ونشرها.

**تأييد التوصيتين ٤٢-١٤١ و ٤٣-١٤١**

**تأييد التوصية ٨٨-١٤١**

-٢٩ جرى الاتفاق على مشروع المقترنات الرامية إلى تحسين قانون جمهورية أذربيجان بشأن "ضمانات المساواة بين الجنسين" مع هيئات الدولة المعنية وأُحال إلى مجلس الوزراء. ويتضمن المشروع أحکاماً بشأن تحسين آليات المراقبة لكتفالة المساواة بين الجنسين وتعريف لفاظاً مثل "التنميط الجنسي" و "مراجعة المنظور الجنسي" و "التدابير الخاصة المؤقتة" ، وما إلى ذلك.

**تأييد التوصية ٨٩-١٤١**

-٣٠ أُعدت خطة العمل الوطنية لمنع العنف العائلي في جمهورية أذربيجان بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان.

**تأييد التوصيات ٩٠-١٤١ و ٩١-١٤١ و ٩٢-١٤١**

-٣١ تحظى الجهود المتزايدة لتوفير فرص الحصول على التعليم الجيد والشامل للجميع للفتيات في المناطق الريفية بالدعم، وترى الدولة أن هذا النوع من التدابير يمكن أن يساهم في الحد من حالات الزواج المبكر في هذه المناطق وفي زيادة معدلات التحاق الفتيات بالتعليم العالي. وفي

هذا الصدد، وضعت الحكومة خطة لتعزيز تدابير الرصد والمراقبة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، ولا سيما في هذه المناطق.

#### تأييد التوصيتين ٩٣-١٤١ و ٩٤-١٤١

#### تأييد التوصية ٩٥-١٤١

٣٢ - أُعلن عام ٢٠١٦ "عام التعددية الثقافية" في البلد. ويشكل وجود مختلف الطوائف الدينية والجماعات القومية والإثنية وغنى التنوع الثقافي في بلدنا أساس مبادرة "عملية باك" التي اقترحتها جمهورية أذربيجان في عام ٢٠٠٨ لإقامة حوار فعال وناجع بين الثقافات والحضارات وتحولت إلى حركة عالمية.

#### الإحاطة علمًا بالتوصية ٩٦-١٤١

٣٣ - تحمي هيئات الدولة حقوق جميع المواطنين، من بينهم أفراد الطوائف الدينية. ويجري تنفيذ إجراءات التسجيل الرسمي للطوائف الدينية في بلدنا على أساس مقتضيات قانون جمهورية أذربيجان بشأن "حرية المعتقد الديني". ولا تطبع أي بiroقراطية عملية التسجيل الرسمي للطوائف الدينية. وحصل على التسجيل الرسمي ٨٣٥ طائفة دينية حتى ٧ آذار/مارس ٢٠١٨ و ٨٠٤ منها إسلامية و ٣١ غير إسلامية (٢٠ مسيحية و ٨ يهودية واثنان للبهائيين وواحدة لأتباع كريشنا).

#### تأييد التوصية ٩٧-١٤١

٣٤ - لا ترد في التشريعات القائمة عبارة "مهاجر غير نظامي" أو "مهاجر في وضع غير نظامي".

#### تأييد التوصيتين ٩٨-١٤١ و ٩٩-١٤١

٣٥ - لا يتسامح مع التمييز ضد المهاجرين على أساس أي مؤشر أو معيار ولا يؤخذ في الاعتبار سوى مقتضيات القانون لدى تنفيذ سياسة الهجرة في البلد.

٣٦ - ويتوافق تعريف "اللاجئ" بالكامل مع اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، ومتى ملتمسو اللجوء إمكانية الاستفادة من نظام الإيواء.

#### تأييد التوصية ١٠٠-١٤١

٣٧ - يُعفى الطلاب المشردون داخلياً من الرسوم الدراسية في مؤسسات التعليم العالي والمدارس الثانوية المتخصصة التابعة للدولة. واستناداً إلى مرسوم رئيس جمهورية أذربيجان بشأن "منح الإعانات الشهرية الموحدة"، تقدّم إعانة شهرية موحدة إلى جميع الأطفال المشردين داخلياً لتحسين مستوى نمائهم. وفي الوقت ذاته، شُيدت مدرسة جديدة سعتها ٩٦ مقعداً في قرية كوكوك مارجانلي في مقاطعة جبرائيل المحررة من الاحتلال جمهورية أرمينيا.